

ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملكة والقربة
فقال **ويجب على المالك نفقة مرقية** لا مرقية مرقية
ولا مرقية اذوية الا اذا كانا معصوبين على ما ساق **ودوا** به
من بقر وابل وظم وخيل وحمير وغيرها **والا** ينفق على
ما ذكر من الرقيق والذواب بالانه ابي او يجزى عن الانفاق
اخرج ابي حكم عليه باخراج **عن** ملكه ببيع او صدقة او هبة
او عتق **كنكح** ابي المملوك من مرقية او ذواب من العهل
ما لا يضيف عادة فيخرج عن ملكه ان تكرر منه ذلك لا
باول مرة بل يورث بالرفق **وجاز** الاخذ من بيتها ما
لا يضر بولدها فان اخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك
الانفاق الواجب **ويجب بالقر** ابي سبها وهي عطف
على محذوف ابي **ويجب** بالملك على المالك ابو القربة اي
الخاصة به لئلا ما بعده لا مطلق قرابة على الولد **اخرج**
المعبر كغيره واصغر اذ ذكر اوني سبها او كما قرأ نفقة **والد** به
اخرج لذكر يقين فعلى سبها **المعسر** بالكل والبعث
ولو كان يربى والولد مسلم كالفلس واما اذا كان الحرة لغيره
فلا تخم سبهم الا اذا ترفعوا اليها ورضوا بها كما دخل
ويجب نفقة الوالد على الولد ما لم يقدر ابي السب و
يتزكاه والام يجب عليه على الراح لا يجب على الولد المعسر
لو اذ به **تسب** لينفق عليه **ولو قد** من على السب واجبه
اي الوالدان **عليه** ابي على التسب ان قدرا عليه على **الرجح**
ويجب

ويجب نفقة خادمها اي خادم الوالد يحرر كان الخادم
او رقيقا بخلاف خادم المولد فلا يلزم الاب **ويجب نفقة**
خادم من زوجة الاب المتهاة لذلك **ويجب** على الولد **اعفائه**
اي الاب بزوجه ولا تتجدد نفقة زوجات الاب بتفويت
ولو كانت احدي من زوجيه او زوجاته **امه** وتعينت الام
حيث كانت احداهما **امه** ولو عينت **والا** تكن احداهما
فالقول للاب فيمن ينفق عليها الولد لا يجب نفقة ولد
على زوج **امه** الفقيه بل على امه فقط **ولا يجب** نفقة **على** احد
اوجهه ولا على ولد ابنت **وقرئ** النفقة على الاولاد **المسرين**
بعدم البسار حيث تفادوا فيه وقيل على الرهن المذكور كما
لانفي وقيل على الميراث فالذكر مثل حظ الانثيين **ويجب**
نفقة الولد **اخرج** ابي **فقط** لا على امه ونفقة الرقيق
على سيده **والجب** على الام الا الرضعة على ما ياتي تفصيلا **حتى**
يبلى الذكر **قادر** على السب فاذا بلغ قادر عليه سقطت
عن الاب ولا تعود بطر وجنون ونزما نته او مرض او عمي
او يدخل الزوج بالانثى ولو لم يكن بالغا او يدعي الزوج
لغيره ابي للدخول بعد معني من من يتجهز فيه مثلها لانه
كان بالغا وهي مطيعة والا فالدخول بالفضل **وعادت**
النفقة على الاب لانه ان عادته له **صغيرة** دون البلوغ او
بكر ولو بالغا او منته وقد دخل بها **كذلك** ابي من سنة فان
دخل بها عجيبة ثم طرقت عليها الزمان وعادت لابنها من سنة لم